والاشنان ملتصقا به طهر وفيه وفي فتاوى قاضي ظهير
وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات قيل تنجس الثوب
بها وقيل لا ينجس الثوب وهو الصحيح وفيه وفي المنية
سئل نور الائمة عمن استقى عن الوادي وصب في الجب
وكان في الماء بعرة الغنم قال لا يتنجس الماء لان الاواني
بمنزلة البئر قال نور الائمة قلت لشهاب الائمة لو تفتت
في الجب قال نأخذ بالاوسع فلا تتنجس وفيه الاناء
كالبئر في حكم البعرة والبعرتين فيما روي عن ابي حنيفة
رحمه وفيه وقال ظهير الدين وقاضيخان يكون نجسا
وفيه وفي التفريد عن ابي يوسف رحمه لو صب الماء على
اناء نجس طهر وان لم يعصر وكذا الجنب لو اتزر فاغتسل
ثم صب الماء على الازار يطهر وان لم يعصر وفي شرح
الحلواني وكذا لو كان في ازاره او بدنه نجاسة فاستنكف
صب الماء عليه طهر وان لم يعصره ولم يدلكه انتهى
وفي القنية رعاة يشدون ضرع الشاة بخرقة متلطخة

بطين

بطين مخلوط ببعرها كيلا يرتضعها ولدها ويجف
ثم يحلبها بعد الحل بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك
الطين على الضرع فهو عفو انتهى والحاصل ان وجوب
الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها المنفر
من الريح المنتن والطعم البشيع واللون القبيح فاذا لم يوجد
ولم يتيقن بوجوده فانه منفر ايضا فلا يجب ومع التيقن
يعفى القليل في مواضع الضرورة والحاجة لان الحرج
منفي بخلاف امراض القلب من الرياء والكبر ونحوهما فان
قبحها لذاتها فلذا ورد ان من كان في قلبه مثقال ذرة من
كبر لا يدخل الجنة وقد مر فخذ هذا التعليل والضبط
واعمل به فانه ينفعك النوع الثاني في ذم الوسوسة وآفاتها
ت عن ابي بن كعب ان رسول الله عليه السلام قال ان للوضوء شيطانا
يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء وقال الحسن ان
الشيطان يضحك بالناس في الوضوء يقال له الولهان
وروي قش انه دخل يوما من الايام فقير فقال للشيخ